

ُنشر هذا البحث في المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال الفترة من ١٨-٢٠/١٤٢٧هـ الموافق ٩-١٢/٢٠٠٦م.

توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع

إعداد

د. عبد الله بن ناصر السدحان

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية
مكة المكرمة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تتناول هذه الدراسة استجلاء المصارف التي كانت تسجّل لها غالٌ الأوقاف قديماً والمقارنة بينها وبين المصارف الحديثة من خلال قدرتها على تلبية احتياجات المجتمع وقد أتضح من الدراسة أن الطبقات الأولى من الواقفين كانوا أكثر تجاوباً مع حاجات مجتمعاتهم ومتطلباتها وفق الأوضاع المتباينة في العالم الإسلامي، ثم اتجهت تلك المصارف إلى الشات - بدرجة كبيرة - على مجالات محددة لها نفعها الخاص وتعمل على تلبية احتياجات جزئية من حاجات المجتمع وسبب ضعف تلبيتها لاحتياجات المجتمع هو ثبات صيغ مصارف الوقف والمحاصيرها في حاجات يعتقد الواقف أنها الأفضل بسبب محدودية النظر زماناً ومكاناً وظروفاً للحاجة الفعلية، وهذه الدراسة تدعو إلى سد هذه الثغرة في المشروع الحضاري لهضة الأمة من خلال طرح مصارف للوقف جديدة يحتاجها المجتمع بالفعل، على أن يكون تحديد هذه الاحتياجات عبر دراسات مسحية إحصائية من الواقع مستفيدة من خطط التنمية التي تضعها الدول والجهات التخطيطية في كل دولة عبر مركز وفقي متخصص وله استقلالية إدارية ومالية وعلمية مما يكسبه ثقة مجتمعية تساعد على تأديته لرسالته وتحقيقه لأهدافه، وترى الدراسة أن قيام هذا المركز سيعمل على تحقيق العديد من الشمار الإيجابية على المدى البعيد والقصير وعلى المستوى الفردي والمستوى المجتمعي، ومن ذلك زيادة مساحة المشاريع الوقفية في رقعة العمل الخيري والتطوعي عموماً، وتغير الصورة الذهنية السلبية السائدة عن مصارف الأوقاف، إضافة إلى ضمان استمرار المشاريع التي لأجلها أنشئت الأوقاف والتخفف من الحاجة إلى الاستبدال وما يتعلّق به من إشكالات شرعية وإدارية معاصرة قد تستغل لتعطيل بعض الأوقاف أو الاستيلاء عليها، بحجّة الاستبدال.

تَهِيد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

لا نبتعد عن الحقيقة حينما نقول: إن الأمة تعيش نفحة وقافية أخذت مسارها الصحيح من خلال استنهاض الهمم وتكثيف الجهد التنظيري الدافع للترجمة العملية في موضوع البذل التطوعي للمسلم عبر بوابة الوقف ضماناً لاستمرار الخيرية للأمة التي ذكره الله عز وجل في سورة آل عمران وهو قوله: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) (آل عمران: آية ١١٠) فيذكر ابن سعدي - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية فيقول: (يمدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ^(١) وكما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال (نحن خير الناس للناس).

ويأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة ما يسمى بالقطاع الثالث في المجتمع المدني فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شاملاً باعتباره القطاع الثالث المرشح لمواحة القطاعين السابقين في إدارة دفة المجتمع بمختلف مؤسساتها المدنية والاجتماعية، ولشن كان القرن الماضي يسمى القرن الإداري بما حدث فيه من تطور إداري ملموس وطرح للعديد من النظريات الإدارية، وكان القرن الذي قبله يسمى بالقرن الدستوري، لما احدث فيه من أساس دستورية على مستوى العالم، فإن القرن الذي نعيشه الآن يمكن اعتباره قرن المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي غير الربحية - القطاع الثالث -، ومن ضمنها مؤسسات الوقف بمفهومه العام الخيري الواسع.

ومن المسلم به أن دافعية العمل الاحتسائية فيما يسمى القطاع الثالث أكثر مما يتصور البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعين السابقين لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الآخر يجعل من السهولة ترسم معالم هذا القطاع الثالث الذي لها خاصية أخرى هي مماسة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محلية فحسب، بل على المستوى الدولي، وهذا ما جعل أحد تقارير منظمة الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية - التي هي جزء

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ، ص ١٤٣.

أساس من القطاع الثالث - توزع أموالاً تزيد على الأموال التي يقدمها البنك الدولي للعالم^(١).

ولقد تناهى الاهتمام بالقطاع الثالث - القطاع الخيري - بعد أن أصبح رقماً مهماً في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعياً، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينيات يمثل ٦,٨٪ من الناتج المحلي بداخله قدرها ٣١٥,٩ مليار دولار^(٢). لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة لما لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الشفاعة، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر من خالله محتاجيه، ولا تستثنى هذه الحالة حتى الدول الغنية، ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث نجد من مفكري الغرب من يرى (أن لا حل لإنفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث - القطاع الخيري - ليتحمل جزءاً كبيراً من ضحايا البطالة والفنان المهملة من المجتمع، لأن الدول والحكومات والقطاع الخاص غير قادرین على تقديم الحلول لتلك الإنفرازات السلبية للنظام الليبرالي)^(٣).

ولاشك إن الحضارات البشرية تتميز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك ولم تقصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى من هو أدنى مرتبة في سلم الحياة وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ كَسَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمُوا الْقَتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمُوا الْذِبْحَ وَلَيَحِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلِيرَحِ ذَبِيْحَتَهُ»^(٤)، ولقد اتسمت الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته باعتباره مخلوقاً متميزة في هذا الكون، فالطابع الخيري لها يمثل ركناً ركيساً وأساساً متنيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بعزل عن هذه السمة التي اتصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات، حكامًا ومحكومين.

ولكن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم مقى توافرت شروطها وموجباتها مثل الزكاة والكافارات والنذر... وهذه لا حدث عنها باعتبارها واجباً لازماً على المسلم لا متنية له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت لا ملزم للفرد المسلم ولا مكره له فيه، مثل الصدقات التطوعية العامة والوقف بمختلف صوره وأشكاله، فالمسلم حين يتزاول عن حر ماله طوعية فهو يتمثل الرحمة المهدأة في الإسلام للبشر أجمع ويتحرر به من ضيق الفردية والأنانية،

(١) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥هـ، ص. ٥٢.

(٢) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شوال ١٤٢٥هـ، ص ١١٢.

(٣) انظر: Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller,(U.S.A, 1996)

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص. ٨٧٣

متجاوزاً الأنماط الكلية الشاملة المجتمع بمخالفه وطائفه وشائجه بخريطة الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، إذ أن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية، حيث إن ممارسة الوقف هو في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسر شهوة التملك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرسها في نفسه مالاً، واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبة دون إكراه ودون إلزام من سلطة سياسية أو قوة حاكمة، فهو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيزها الضيق إلى حيزها الاجتماعي الأوسع، وهذا التفاعل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد نجده تحقيقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي حدد فيه دور الفرد المسلم الأحادي تجاه مجتمع المسلمين الكلي ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»^(١).

ولقد اتضحت معالم الصحوة الوقفية بشكل جلي إبان القرون الأولى وما بعدها، فكان ذلك الإقبال على الانخراط في منظومة هذا الدين ومجتمعه المبني من خلال نظم شرعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عده ولعل نظام الوقف استوعب هذه النظم بشكل متداخل وتأثيري متبادل وملفت لكل راصد لمسيرة الحضارات الإنسانية.

ويعد الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة في شرع الله، بل إن له من الخصائص والمواصفات ما جعله يتمايز عن غيره بمسافات اجتماعية واسعة جداً، ومن ذلك عدم محدوديته مكاناً وزماناً وكما وكيفاً، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبيّة لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلاً عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كيونة نظام الوقف ذاته، فالوقف يحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية، وكل هذا سيكفل للمجتمع المسلم ومن يعيش معه في دولته التراحم والتواجد بين أفراده على مختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفعها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتعددة تتسلق من جيل إلى آخر حاملة مضموناً عميقاً في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسئوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين و يجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية، ومن خلال هذه النظرة للأوقاف يتبيّن دورها في بنية المجتمع والأثر الفعال الذي قامت بتأديته بشكل مباشر وغير مباشر على مدى السنوات والعقود المتواتلة، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسماً غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع المسلم، فبعضهم يقدر هذا القسم بنسبة تترواح بين (٣٠% إلى ٥٠%) من الأراضي الزراعية والعقارات

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ١٥١.

المبنية العامة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريرية من الوثائق الوقافية والصكوك العدلية. ويقدر (منذر قحف) أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة حوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرر في بلد إسلامي آخر، فيقرر أنه في تركيا لم تكن الأرضي الزراعية الموقوفة تقل عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحول تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سوريا وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية^(١).

لذ لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن نظام الوقف كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية ، واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى تفعيل دور الوقف ليأخذ دوره العملي في شتى المجالات بعد أن أفل نجم دولة الرفاهية في شتى مناطق العالم العربي والإسلامي، وانسحبت عد من الدول من ميدان الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي - القطاع الثالث - والتركيز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية، والمنتديات الثقافية والدراسات العلمية، ومن ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر حيث تبنت عدد من المقترنات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة لتوسيع دورها في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام^(٢).

لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم العربي والإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو جعله محط أنظار مفكري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي لهم ومن ثم إثارة الشعور واستهانة الاهتمام نحو تجلياته حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

وسيحاول هذا البحث طرح تساؤل أحسب أنه يحتاج إلى عناية وهو (كيف يمكن توجيه مصارف الأوقاف نحو تلبية احتياجات المجتمع؟) وذلك بعد مقدمات أساسية في الوقف وخصائصه، ثم إشارة لنماذج من مصارف الأوقاف قدّمتها وبعض النماذج الحديثة واقتراح آلية استرشادية للواففين تساعده على توضيح الحاجات الملحة في كل مجتمع لتوجيه مصارف الأوقاف نحوها، وأخيراً أسرد للأثار الإيجابية التي سوف تتحقق من تدخل جهة ما لإرشاد الواقفين نحو الأشياء الأكثر احتياجاً في المجتمع.

والله أمال التوفيق والسداد في القول والعمل، وهو ولـي ذلك والقادر عليه.

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١هـ، ص ٧٢.

(٢) انظر: United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997)

أولاًً : مقدمات أساسية

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها^(١)، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقرها للمراد الشرعي هو قوله تعالى: تحبس الأصل وتسيل الشمرة^(٢).

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض المربع قول القرطيبي: (إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبس القنطر والمآسِد واحتلقو في غير ذلك)^(٣). ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على أدلة من القرآن الكريم، حيث حدث في آيات عده على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} (آل عمران آية: ٩٢)، وقوله تعالى: {وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَتُظْلَمُونَ} (البقرة آية: ٢٧٢).

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يؤكّد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه: (أن عمر أصاب أرضاً بخيير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أين أصبت أرضاً بخيير، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»)، قال: فصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربي، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولتها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول) (متفق عليه)^(٤). ويدخل الوقف في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» (رواه مسلم)^(٥) وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخربق وهي سبعة حواتط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي صلى

(١) ابن مظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ج ٥، ص ٥٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ، ج ٥، ص ٥٣.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص ٤٥١، وكذلك: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب الوقف، ص ٧١٦. واللفظ للبخاري.

(٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الوصية، كتاب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ص ٧٦.

الله عليه وسلم: (مخير خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله وكانت أول وقف بالمدينة. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف حتى إن جابر رضي الله عنه يقول: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف). وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً^(١).

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف يأخذ صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصریحة منها أو الكتابية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

وينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

أ) وقف أهلي: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط يحددها الواقف نفسه.

ب) الوقف الخيري: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تقطع سواءً كانت معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ج) الوقف المشترك: وهو مختلط بين الأمرين أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته إلى وقفها خيراً بعد انقطاع منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله شرط الواقف.

ولا يخفى أن النوع الأول وهو ((الوقف الأهلي أو الذري)) عند التأمل هو خيري، وإنما سمى وقف ذرياً لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير، وبكل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي... ولكن للتوصعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعاً أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

ويتحقق الوقف باعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته واختياره أهداف عدة ولكن يمكن إيجادها في هدفين رئيسين، أحدهما عام، والآخر خاص.

أما الهدف العام: فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون، والتكافل والترابط والتعاضد فيما بينهم في آيات

(١) ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، ج ٦، ص ٥٩٩.

قرآنية وأحاديث نبوية عدّة، كما مر في مقدمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال، جانب الإنفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقياماً بواجب التعاون والتكافل فيما بينهم، أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتيسير هذا النفع وهذا هو المقصود بالوقف، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بجذورة الاستمرارية التي بها يحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيرة على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح التي لا توجد فيسائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفني ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرة في يقولون محرومين، فلا أحسن للمحتاجين وانفع لهم من أن يكون شيء حبسأ لهم ووقفا عليهم وعلى غيرهم يصرف عليهم منافعه، ويقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص: فإن الوقف يؤدي دوراً مهمّاً في تحقيق رغبة خاصة، مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١ - الدافع الديني: للعمل لليوم الآخر، فيكون تصرفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في التواب، أو التكفير عن الذنب.

٢ - الدافع الغريزي: حيث تدفع الإنسان غريزته إلى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك، من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.

٣ - الدافع الواقعي: المبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريباً في مواطن ملكه، أو غريباً عن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يختلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيدفعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير صدقة في الجهات العامة.

٤ - الدافع العائلي: حيث تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمن لذريته مورداً ثابتاً، صيانة لهم عند الحاجة والعوز.

٥ - الدافع الاجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله على هذه الجهة إسهاماً منه في إدامة مرفق من المواقف الاجتماعية^(١).

ولقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦هـ— ج ١،

فقد كانوا يوقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم ، وما هو مرتبط بعادات حميدة كإكرام الضيف وعبر السبيل وغير ذلك. ويرى (أحمد الدربيش) أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام ، الكعبة المشرفة ، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم – عليه السلام – ليكون مثابة للناس وأمنا ، ثم أصبح للعرب مصلى عاما على اختلاف قبائلهم. فإذا كان الوقف معروفا قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قربة لله وتبررا. ^(١)

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، والتي اشتهرت قبل الإسلام بقررون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكائس والأديرة المختلفة بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثراً في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر. وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس فقد تنافس الملوك وال العامة على تحصيص الأموال المختلفة التي تدر الأموال على رجال الجوسية ومعابدها ، وعلى طبقة الأشراف.

وفي حاضرنا المعاصر يرى بعض الباحثين أن نظام التраст (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حد كبير، حيث يعرف معهد القانون الأمريكي التrust (Trust) بأنه: (علاقة أمانة خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها. أو بغير آخر هو: وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي ليستعمله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق، وهو نوعان: عائلي، وخيري، والقصد من العائلي حماية القاصرين – السفهاء – وهو وقف مؤقت. أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً، وإذا انقطع الوقف الخيري صرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسباً. وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه، إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه) ^(٢).

ومع بداية القرن العشرين، أخذت فكرة الوقف جذوراً أعمق في أمريكا، وطرأ تغير جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها. حيث نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٣٦، وفورد Ford عام ١٩٣٦. وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، بسبب الرغبة في التهرب من الضرائب، باعتبار الأوقاف مشاريع خيرية غير

(١) أحمد بن يوسف الدربيش، الوقف: مشروعه ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ٤٢٠ هـ، الجزء الأول، ص ١٩٤.

(٢) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجاً، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ٤٢٦ هـ.

هادفة إلى الربح^(١).

ولاشك أن نظام الوقف في الإسلام باعتباره نظاماً خيراً يمتاز بعدد من المزايا تجعله مختلف عن غيره من النظم الخيرية في الحضارات الأخرى، وهذا عائد إلى:

أ) التعلق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلاً عن امتداد رواقه ومظلته إلى أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

ب) لم يحض الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجه يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

ج-) عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتد في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د) شمول منافع الوقف حتى على غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي والمستأمن لما رُوي أن صفية بنت حبي رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفت على أخيها يهودي. وبُعد الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البعد الإنساني في الحضارة الإسلامية.

ويتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

١ - أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالطبع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تختلف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم) : (ويجوز بـل يتراجع مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والمحوق عليه)^(٢).

٢ - دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

٣ - يتمتع نظام الوقف في أحکامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأييده، وبخاصة أن

(١) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م، ص ١١٨.

(٢) ابن القيم، أعلام المؤugin عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ٢٣٦.

الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يجسّس أصل الموقوف وتسبيل ثرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم (أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جيئاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى)^(١).

٤ - تنوع أشكال الوقف مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو أحد ذريته، أو من قبل ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياتهم بعد الموت وهو الثالث الذي يمثل الحد الأعلى من الوصية للمسلم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة بالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيراً هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، بحيث شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقوله كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتباعدة.

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع - حكامًا ومحكومين - فقد كان نظام الوقف مفتوحاً أمام الجميع ولم يكن مختصاً بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداءً، وقد كانت البداية من محمد عليه الصلاة والسلام، في قصة مخريق السايق ذكرها، ثم صحبه الكرام رضوان الله عليهم.

ولقد كان حجم الأوقاف يمتد بفترات مد وجزر، وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل ما ساعد على التوسيع فيه بشكل عام سهولة تفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذ هذه إلى كثرة الأوقاف وقل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبتة فيما عند الله واستشعاراً منه بهموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يجدوه في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة..»^(٢).

والواقع يدل على أن هناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أعدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع

(١) مصطفى احمد الزرقاوي، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨هـ، ص ١٩.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ، ج ١٢، ص ٤٥٣.

والحدائق في منابع الصحراء العربية... (و كثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية)^(١).

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المنطورة بالقضاء تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدي أمينة، ويشير هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعوة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقض بشكل مخيف، فمنذ سنة ١٩٥٢م وحتى عام ٢٠٠٣م أي على مدى نصف قرن لم يسجل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عام في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧) لا يمثل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط، كما يظهر (إبراهيم غامض) أن الأوقاف في مصر قد مرت على مدار قرن ونصف في موجتين: الأولى مد ونحو استمر من عام ١٨٥٢م وحتى ١٩٥٢م، والثانية موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م^(٢)، كما أن هناك عدد من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها الاجتماعي، الاقتصادي، والعلمي فمن ذلك على سبيل المثال:

أ- ضعف الشفافية الشرعية، وينتتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد والطويل يجعل الناس يغفلون عن الوقف والأوقاف، وما يمتاز به عن غيره من أعمال البر والخير في كونه دائم وداموم العين الموقوفة.

ب- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كيرا من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرون أنه من تلاعب بها أحياناً من نظار الأوقاف وأحياناً من غلة الإدارة الروتينية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما ينتتج عن ذلك من ضعف وقحالة متطاول عليها حتى تصمحل.

ت- الضعف الاقتصادي الذي تعشه عموم دول العالم الإسلامي فهي في حالة من شظف العيش وضيق ذات اليد، بحيث لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو يسكنه، وقد يكون هذا من أهم الأسباب في انحسار الوقف.

ث- أسباب سياسية من مصادرها كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين أو

(١) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص ١١-١٧.

(٢) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣م)، ص ٨٠٧.

إلزام بتوسيع السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة، ولعل الأظاهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قبل المستعمر في بلاد الشام وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر وغير مباشر الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائياً وقد نجح في بعض الدول ونجاح إلى حد كبير في بعض الدول الأخرى^(١).

ج- يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوّشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحثه كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للاهتمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر وإن وجدت فهو يتبع إدارات حكومية بiroقراطية، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال جهة ما تتولى هذا الأمر.

ح- يصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض المؤمنين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابعاً من معايشتهم لجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف - غالباً - محصور في مجالات ضيقة جدّ وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن تجاوزها أو الاحتياج قلل لها، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليس المنافع المعدية إلى أكبر شريحة من المجتمع، فمن ذلك تحديد مصارف الوقف بان يُضحي عن الواقف والديه كل عام أضحيه أو أكثر أو تحديد مصرف الوقف بوضع دلاء للمساجد أو أداء الحج عن الواقف في كل عام، أو إفطار الصوام عندما كانت الجماعات متتابعة على تلك المجتمعات وهذا يكثّر في بلدان الجزيرة العربية، ويلاحظ من تبع الوفقيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسّي بما في طبيعة المصارف، وبخاصة الوفقيات الصغيرة التي تكون كبيرة جداً وكثيرة عندما نتصور حجمها وضم بعضها إلى بعض^(٢)، وما لا شك فيه أن هناك العديد من المصارف التي بالفعل كانت تلبّي احتياجات المجتمع، بل إنه من المؤكّد أن تحديد مصارف الوقف بهذه الأشياء وحصرها فيها كان هو الأنسب لتلك الفترة وتلبي احتياجات أفراد المجتمع بناءً على محدودية الاحتياجات من جانب وضالة حجم الأوقاف من جانب آخر، وبكل حال فهذا لا يقلل من قيمتها، بل أدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ذاتها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة لها في المجتمع وبعيداً عن البحث عن

(١) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٢١.

(٢) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومحالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ١٠٠٣. وكذلك: فيصل عبد الله الكندي، نشاط المرأة الكويتية من حلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد ٧٨، السنة العشرون، ٢٠٠٢م. وكذلك: محمد الحجوبي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، العدد ٤ السنة ٣، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رئيس الأول ١٤٢٤هـ، ص ٩٣.

مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمعات
ومن الفقرتين الأخيرتين (ج - ح) تنطلق هذه الورقة للوصول إلى آلية مناسبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية
السلبية عن الوقف أو الاعتقاد بضيق مصارف الأوقاف والمحصاراتها في أوجه محددة تتجاوزها الزمن لينطلق في آفاق أوسع
وأرحب في المجتمع ساعياً لسد احتياجاته وتلبية متطلباته.

ثانياً: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام ومصاحباً لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها مادياً ومعنوياً في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانياً، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكوناً من مكونات الشاطئ الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في التطبيقات بناءً على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية على امتداد العصور الماضية يعجب منتنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقى مواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من مصارف خلال الأوقاف.

إن الوقف من حيث بعده الاجتماعي يبرهن على الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير ويبدو هذا جلياً في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربع عشر، بل هناك من يرى أن الدول الإسلامية على مر العصور كانت تكتفي بالحد الأدنى من دور الدولة وهو بسط الأمن في الداخل وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حالة القوة والدافع عنها في حالة الضعف، بينما تترك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبادرات الفردية وبالتحديد للمؤسسات الوقفية.

وببداية يمكن القول: إن المسجد أهم الأوقاف التي اعنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثیر، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زماناً ومكاناً، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى تواجد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم إلى مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تزورهم، إلى جانب قيادة الطرق، وإقامة السقایات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم. وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وقيمة الجو المناسب لطلب العلم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربية. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون - في الغالب - يتنافسون في ابتكار أغراض من مصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كان هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المساسة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار ومجاري المياه، وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطهور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط الضالة وأوقاف للحيوانات الأهلية المهرمة أو المعتوهة، ويمكن إجمال مصارف الوقف قديماً في الحالات الآتية: ((الأسرى، الأطباء، الأقارب، الأولاد، الأيتام، أبناء السبيل، أبناء المذاهب، أعمار الأوقاف، البر، البريد، البلاد المقدسة، التزويج، الشغور، الجيش، الضعفاء، العلماء، الفقراء والمساكين، المدارس الشرعية، المساجد، المسلمين، المستشفيات، المقابر، المولى، أعلى البيوت وذوي الأقدار، أهل الحديث، تأليف الكتب، تعليم القرآن، الحجر الصحي، دور الضيافة، رصف الطرق وتعديلها، سقاية الماء، سقي الحجيج، إسكان الحجاج وإطعامهم، طرق الحج، طلاب الأدب، العاجزون عن الحج، في سبيل الله، الخواجيج والأرامل، مدارس الطب، المراسد الفلكية، المساجين الجيران، وقف الكتب وغيرها على الجماع))^(١). مع ملاحظة أنه يوجد عدد من مصارف الأوقاف التي وجهها أصحابها إلى مجالات بدعاية أبان سيادة الجهل العقدي في بعض الأزمنة والأمكنة.

ويمكن أن تُعدُّ مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف - غير المصارف المخالفة للشرع - تلبية فورية لحاجة من حجاج المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشاء فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها وأنواعها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيددين منها أو بناءً على مصارفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الثلاثة الآتية وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

أ- وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموماً، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريسية والمكتبات، وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زماناً ومكاناً.

ب- وقف اجتماعي يوفر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والحتاجين وعلاجهم ورعايتهم طيباً بمختلف مستوياتهم وأنواعهم، وغيرها من سد الحاجات التي يحتاجها كل مجتمع وفق المرحلة التي يعيشها.

ت- وقف أهلي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذرته خصوصاً وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، وهناك العديد من الدول المعاصرة التي منعت هذا النوع من الأوقاف.

(١) حمد بن إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٨٧٦ .

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أو قافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماส متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها فمثلاً نجد أو قاف خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم والمدارس والجامعات ومستلزمات التعليم وأدواته وهيالأظهر على مر التاريخ الإسلامي^(١) ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أو قاف خصصت مصارفها للجانب الصحي والمدارس الطبية المتخصصة وإنشاء البيمارستانات (المستشفيات) وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع على امتداد الحضارة الإسلامية مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان التوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدرى، وأوقاف خصصت مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى^(٢)، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حورها من الدول الإسلامية.

والأكثر غرابة من ذلك ما يذكره (عبد الرزاق قسم) من أنه (وجد أو قافا في الجنوب الجزائري لمن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة، كالعقارب، والأفاعي، فيخصوص منها لكل من يقتل عقرباً أو أفعى، لما في ذلك من كف لأذاهما عن الناس، كذلك تعطيم الكلاب الضالة، بمال الوقف حتى لا تصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة، كالجراد، والقمل، وفي كل هذا سبيل خير، يعود على الإنسان والمجتمع بخير العميم)^(٣).

ويمكن القول أن الأظهر من مصارف الوقف الاجتماعية يتمثل في الأربطة، وهي الأماكن التي تم إعدادها على الشعور للمجاهدين وصد هجمات الأعداء إلا أنها تحولت مع الوقت هي والخانقات والتكتايا والزوايا إلى أماكن للمتفرجين للعبادة من الجنسين وإن كانت للذكور أظهر وأكثـر، فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، ويجري عليها الواقفون الجرایات اليومية من غذاء وكــساء، وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جداً في مدن وقرى العالم الإسلامي، ومع مرور الوقت غدت دوراً للضيافة، تستضيف المغتربين القادمين من أنحاء العالم الإسلامي، ومن يطلع على رحلة (ابن بطوطـة) فسيجد أنه ما مرّ على بلدة، أو قرية، أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ويدرك مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدـين منها وسكنـ في بعضـها، وما يؤكـد تحولـ هذهـ الأربطةـ عنـ وظيفتهاـ الأساسـ التيـ بدأتـ بهـ هوـ وجودـهاـ فيـ أماـكنـ بعيدـةـ عنـ الشعـورـ الإـسلامـيـ وحدودـهاـ الجـغرـافـيـةـ معـ الدـولـ الـآخـرىـ الـتيـ كانتـ فيـ حالـةـ حـربـ معـهاـ وهـيـ المـهدـ الأولـ لـظهورـهاـ.

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستدمرة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميـانـ والمـطلـقاتـ وهذا التحـولـ التـدرـيجـيـ فيـ دورـ الـرـبـطـ أـدىـ بـهـاـ إلىـ تـحـقيقـ رسالةـ اجتماعيةـ أـبعـدـ مـاـ كــانـ يـُـرـادـ مـنـهاـ أوـ يـتـصـورـ لهاـ أـنـ تـصـلـ إـلـيـهـ، ذلكـ أـنـهاـ غـدتـ مـأـوىـ لـلـغـرـباءـ وـالـعـجزـةـ وـضـعـاءـ

(١) محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) خالد بن عبد الكريم البكر، فك الأسرى الأنجلسيـنـ منـ دـارـ الـحـربـ، مجلـةـ الـدـرـوعـ، السنةـ الثـامـنةـ، العـدـدـ ٢٩ـ، ١٤٢٦ـهـ، صـ ١٣٣ـ ١٥٨ـ.

(٣) عبد الرزاق قسم، بعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر راقد مكثها من مواصلة رسالتها، وليس هذا فحسب، بل أظهرت على سطح المجتمع نوعية من الأفراد لهم سمات مختلفة عن غيرهم ولهن تميز استمر حتى وقتنا الحاضر. ومن المعلومات أن المتنمرين إلى الصوفية هم أكثر المستفيدون منها وقد كان لها دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الإسلامي، وهذا لا ينفي دورها في نشر العلم والثقافة، ((فقد نزلها من العلماء من قام بعقد الحلقات العلمية وإلقاء الدروس، كما ألف كثيرون من العلماء تصانيفهم في هذه الأربطة،.. وقد كانت الأوقاف الممول الرئيس للأربطة، فكانت بمحابة شريان الحياة، تحيا الأربطة وتنشط بوجود الأوقاف، وتضمحل وتختفي بانقطاعها وفقدتها))^(١).

ولازالت بعض هذه الأربطة موجودة على امتداد المدن والقرى في العالم الإسلامي ويمكن رؤية العديد منها في كل مدينة من مدن العالم الإسلامي، إلا أن الشكل الأشهر في ذلك بلا منازع مدیني مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد قامت (سعاد بن عفيف) بحصر للأربطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وانتهت إلى وجود خمسة وسبعين رباطا في مكة المكرمة^(٢) في حين يذكر (محمد الحسين) وجود ستة وستون رباطا في المدينة المنورة^(٣). ولاشك أن ذلك لا يمثل الرقم النهائي لعدة أسباب أبرزها وجود عدد من الأربطة التي لا تشرف عليها أي جهة حكومية أو خيرية، بل الإشراف فيها لأصحابها أو أنها لم تسجل رسميًا، فضلاً عن تجدد الوقوف بعد هذه الإحصاءات، ولعل من أبرز الشواهد على كثرتها وتزايد ثورها الاجتماعي في منطقة الحرمين هو صدور نظام خاص بها في المملكة العربية السعودية عام (١٤٥٢هـ—١٩٣٣م) أي منذ أكثر من سبعين ويحيى قرابة ثلاثين مادة تنظم عملها وطرق الإفادة منها.

ولقد أصبحت بعض هذه الأربطة مأوى للعديد من العجزة، والمرضى، والمعاقين، وكبار السن وأحياناً العاطلين. وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها الجهة المختصة عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة، ومنطقة المدينة المنورة. وشملت الدراسة قرابة (٧٠) رباطاً في المنطقتين^(٤).

وبكل حال لا يمكن التغاضي عن دور بعض الواقفين في ترويج العديد من التقاليد الاجتماعية المرتبطة بالمواسم الدينية البدعية، من خلال تحديد مصارف أوقافهم لهذه المواسم البدعية، مثل الاحتفال بالمولود وعاشراء وليلة النصف من شعبان، وإحضار المشددين وإيقاد الشموع وصرف المبالغ الطائلة عليها أو القراءة على القبور. وعلى الرغم من التحفظ الشرعي على هذه الأمور التي ليس لها دليل يعتصدها من الكتاب أو السنة المطهرة، إلا أن الواقفين عملوا على

(١) حسين عبد العزيز شافعي، الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦هـ، ص ٥١٤٢٦.

(٢) سعاد عبد بن عفيف، مجتمع الرابط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جده بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جده ١٤١٣هـ - ص ٦٠.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الحسين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، م ٩، جامعة الملك سعود ١٤١٧هـ، الرياض، ص ٩٣.

(٤) وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩هـ، ص ٣.

تعزيز هذه التقاليد وترسيخها في المجتمع المسلم من خلال الشروط والمصارف التي كانوا يشتغلون بها في حجتهم الوقية وتحبيس الأعيان عليها، ونظراً لكثرة الأوقاف وانتشارها في العصور الماضية فإن «بعض هذه التقاليد ما زالت باقية حتى اليوم، وهكذا خرجت - بعض - الأوقاف بما شرعت له بمعناها الإسلامي الدقيق وبعد أن كانت الأوقاف إحدى الوسائل من أجل تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع تبدد ثرواته في أمور أقل ما توصف به أنها ليست من الدين في شيء»^(١).

وبذلك يمكن القول أن الفهم غير الصحيح لما يقصد الوقف قد جعل بعض الواقفين يجهدون في تحديد مصارف أوقافهم وهذا التحديد قد عاد ببعض الجوانب السلبية على المجتمع، ومن ذلك ظهور فئة من أفراد المجتمع استكانت وآثرت الدعة والبطالة وأصبحت عالة على المجتمع تعيش على صدقاته، وقد حدث هذا حينما توسع الواقفون في جعل الربط والزوايا والتكايا والخوانق باسم التفرغ للعبادة. نعم لو كانت تؤدي هذه الأربطة والزوايا رسالتها في أساس نشأتها وهي الدفع عن الشغور ثم إيواء الغرباء وطلبة العلم، كما وصف الرحالة ابن جبير ذلك بقوله : «إن هؤلاء الطلبة قد استصحبوا الدعة والعافية، وتفرغوا لما هم بشأنه من عبادة ربهم وطلبهم للعلم ووجدوا في ذلك كل معين على الخير الذي هم بسبيله»^(٢). ولكنها في العصور الأخيرة انحرفت عن هدفها الأصلي، وساعدت على تنامي تيار التصوف في العالم الإسلامي، وهذا أثر عقدي ليس المجال هنا للحديث عنه، ولكن الحديث عن روح الاستكانة والتذلل والبطالة، «والانصراف إلى الحياة اللاهية الخامدة... نتيجة اعتماد الكثيرين على الأوقاف ولا سيما المقيمين منهم بالحانقوفات والربط والقباب»^(٣). وكان هذا نتيجة لصرف الأوقاف عن هدفها الأساس ووظيفتها السامية. وهذا ما أكدته الدراسة التي أعدت عن الأربطة بمنطقة مكة المكرمة والمدينة المنورة، فقد وجد قرابة النصف من سكانها يعتمدون على المساعدات فحسب رغم قدرتهم على العمل وتنامي لديهم وذریتهم روح الاستكانة وذل السؤال والبطالة، فضلاً عن المشاكل الأمنية^(٤).

كما ساد في مناطق أخرى من العالم الإسلامي أوقاف موقوفة على قراءة القرآن للأولياء فيذكر (إسماعيل بن علي الأكوع) أن كثير من الأوقاف في المحاليف الشمالي من اليمن محبسة على قراءة القرآن في مساجد معينة مشهورة لها في نفوس سكان المناطق التي تقع فيها نوع من القداسة! ، بينما نجد غالب أوقاف المحاليف الجنوبية من اليمن وكذلك تقامه ومخالف حضرموت على قراء القرآن للأولياء والصالحين^(٥). وهناك مناطق أخرى من العالم الإسلامي اتجهت

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٤٠، وكذلك: .٢٩٣

(٢) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ص ٢٧.

(٣) محمد أمين، مرجع سابق، ص ٢٢٢، وكذلك: ص ٢٨٦.

(٤) وزارة العمل والشئون الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣.

(٥) إسماعيل بن علي الأكوع، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ)، ص ٢٢١.

مصارف أو قافها لإقامة ذكريات النبي صلى الله عليه وسلم مع الإطعام في تلك المناسبات، وإقامة حسینیات واحفاف يقام لإحياء مناسبة يوم الغدیر، وقراءة القرآن بشكل يومي مدى الحياة لتشویه للواقف، أو في عبادة أبدية مثل تخصيص من يقوم بأداء الصلوات الخمس للواقف كل يوم مدى الحياة^(١).

وبإضافة إلى هذا فهناك في مناطق أخرى من العالم الإسلامي – وإن كان الأظہر في بلدان الجزيرة العربية – من اتجهت مصارف أو قافهم إلى مجالات شملت احتياجات المجتمع في وقتها، وكانت تناسب والظروف المالية التي تمر بها المنطقة قبل التحسن المالي لاقتصاد الجزيرة العربية عموماً، المملكة العربية السعودية خصوصاً في بداية نشأتها فكان هناك أوقاف خاصة على الحرمين الشريفين أو أئمة المساجد ومؤذنها، أو سراج المسجد أو دلو ماء بيته، وحوض البئر – مسقاة –، وأوقاف لسرج المسجد والطرقات وكانت توقد باللودك وهو الشحم المذاب ثم صارت توقد بالغاز، وهذه السرج توضع في المساجد وفي سوابيط الطرق الرئيسية في البلدة وأوقاف لري الحيوانات من الماء السبيل، أو أضحية للواقف أو أداء حجة عنه، أو سقاية المواشي، أو أكفان الموتى، أو الجهاد، وتفطير الصوام في يوم معين من كل أسبوع، أو إصلاح سور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تقتل أبراج الحراسة حول المدينة، وأوقاف لاعناق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لبيوت الغرباء وهم من يقدم إلى البلد من المسافرين والحجاج وغيرهم، وهذه البيوت موجودة في الغالب عند كل مسجد، وأوقاف لضيوف البلدة ودوابهم، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب وكانت في السابق توقف من سيقان النخل فإذا انهارت مع طوال الزمن أصلحت من هذه الأوقاف أو ريعها، وقف الأولي ومستلزمات المنزل وأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، وأوقاف يشتري بريعها لِبن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لبناء بعض المدرر إذا انهمت، وأوقاف مخصص لصرف ريعه لتأخير النخل أو ما يُسمى بالفالح.

ومن أبرز الأمثلة الوقفية على ذلك في الجزيرة العربية بعض الوقفيات القدوة، ومن ذلك وقفية الحاج صبح^(٢) التي كُتب عام (٤٧٧هـ) في بلدة (أشيقرو) وكانت تسمى سابقاً (عقل) أي قبل أكثر من سبع مائة عام حيث أصبحت مصدر الهام لمن بعدها نسج على منوالها الواقفون على مر الأجيال، وفي اعتقادي أن هذا ما جعل مصارف الأوقاف تأخذ هذه النمطية طوال العقود الماضية ونصها كالتالي:

((بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين.. هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقير إلى الله سبحانه الحاج صبح
عنيق عقبة حيطانه في عقل على بتر الغطفى، ولهم من الماء ثلاث وقعات ونصف على بتر الغطفى بحدودهن وحقوقهن

(١) هذه بعض نماذج من الأوقاف الجغرافية المسجلة في محكمة الأوقاف والمواريث في الأحساء – وهي الأظہر بين جميع الأوقاف المسجلة – . انظر عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم)، الجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ٤١٦هـ، ص ٤٢٠.

(٢) هو: الحاج (صبح) عتيق عقبة بن راجح التميمي، عاش في بلدة (عقل) المعروفة حالياً بأشيقرو وهي في إقليم الروشم من نجد، وقد كتبت وصيته سنة ٧٤٧هـ، وكان هناك عادة دارجة من قبل قضاة البلدة وهي تجدد كتابتها على رأس كل مائة سنة تقريباً لذا اشتهرت وكان لها ذلك الأثر المتتابع.

أرضهن ونخلهن ومائهن ونمائهن وكل حق هو لهن داخل فيهن أو خارج عنهن يجدهن من الغرب سور القرية، ومن الشمال البئر وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفرة والقطيعة والأحمرى، - وقفًا جسأً مؤبدًا محراً بجميع محارم الله تعالى التي حرم بها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق - وقفًا قائمًا على أصوله جاريًا على رسومه قائماً على سبيله ماضياً لأهله جائزًا لهم لا يزيده مرور الأيام والأزمان إلا تأكيداً، ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيداً وتأييداً ولا يحله تطاول أمد، ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده، وكلما أتى عليه عصر جده وأكده، لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرى الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف، وتنقبض عنه الأطماء الكاذبة وتقصى عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جاريًا في هذا الوقف المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرى الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايطة ونصف سدس حايطة فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعدته المصلحة من آل عقبة وإن ترك الإمام الولاية وكان الولي غيره فليس له شيء، ويبدا الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه دلو وجلبها على بئر العاصمة فإن تعطلت بئر العاصمة جعلت على بئر غيرها مما ينتفع به المسلمون. وفيه أيضًا ستون صاعاً تكون من مماته أكفاناً ولم يختلف ما يكتفنه من أهل عقل، وأهل الفرعة وأهل شقراء، وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان معظم ويكون سهلاً في ليالي الجمعة وليليات الخميس وليليات الاثنين، ويفرق منه ثلاثون صاعاً على الأرامل الالاتي يستحبن ويستهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان غنياً أو فقيراً أو بدرياً أو حضرياً، وإن أصاب الناس مجاعة، في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت، إذا رأى الصلاح في ذلك، ولا حرج على الولي ومن حضر فيما يأكلون عند الجذاد ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض لهذا الوقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو أعاد عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطلبيه ومجازيه ومعاقبه ومسائله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهب كل مرضعة عما أرضعت، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، يوم الطامة يوم الحسرة والندامة يوم بعض الظالم على يديه يوم الواقعه يوم الآزفة يوم الراجفة يوم الحاقة يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، يوم العرض يوم النشور يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئاً، يوم يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب، يوم لا ينفع الظالمين معدركم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً، يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد، ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره، وعلى المتعرض لهذا الوقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ولا فرضاً ولا نفلاً وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة وجعله من الأخسرین أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فمن بدلهم بعد ما سمعه فإنما إثمه

على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم...)).^(١)

ومن واقع الاستقراء للعديد من الوفقيات اللاحقة لوصية الحاج صبيح يجد تأثيرها بتلك الوفقيات التي كتبت عام ٧٤٧هـ وهي أقدم وفقيه تم العثور عليها ولاشك أن هناك قبلها الكثير وكان من ابرز تلك الوفقيات التالية لوفقيه الحاج صبيح وكان تأثيرها واضحًا بوفقيه الحاج صبيح هي وقف صقر بن قطام الأشيقري (٤٠هـ)، ووقف رميثة بن قضيب (٩٨٦هـ)، ووصية صالح بن إبراهيم بن عيسى (١٣٠١هـ)، وامتد أثر تقليد الصياغة على مدى قرون على الرغم من التغير الذي مرت به المجتمعات وعلى الرغم من تنوع الحاجات تبعاً للتغير الاقتصادي أو الحضاري أو العلمي الذي عاشته تلك المجتمعات وأفرادها، وزاد من ذلك تداولاً بين بعض القضاة وكتاب الوصايا وبعض طلبة العلم، واحتفائهم بها، ولا يعني هذا أن هذه الوفقيات الشهيرة هي السبب الوحيد في تخلف الصياغات عن حاجات المجتمع ولكن من المؤكد أن تأثيرها كان كبيراً نظراً لتقليد الوفقيات ببعضها البعض وانتشار خبرها وتناقله بين الناس نظراً لتجدد العهد بها كل فترة فعلى سبيل المثال تم تجديد وفقيه صبيح وإعادة كتابتها بعد دروسها أكثر من أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، وكذلك وفقيه صقر بن قطام تم تجديدها وإعادة كتابتها على الأقل أربع مرات وكانت آخر كتابة لها في عام ١٢٩٩هـ، والأمر نفسه مع وفقيه رميثة في فترات متباينة تصل إلى مائة أو وثلاث مائة عام في جميع الوصايا المذكورة، ولاشك أن تلك الإعادات الكتابية لها تزيدها رسوحاً وقد تعطيها من الهيئة والاحترام الشيء الكثير فضلاً عن حفظها من قبل الأجيال وكتاب الوصايا^(٢) ونسخ النسخ لها ما يجعل الاقتداء بها أمراً لازماً ومكملاً للخلل هو تقليد الصياغة في تحديد مصارف الأوقاف الجديدة بغض النظر عن مدى حاجة المجتمع.

وما لا يخفى أن في ذلك جمود واضح في صيغ الوقف ومصارفه وهذا أثر بدوره على اتساع الفائد من الأوقاف ومصارفها، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوفقيه والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف وليس إلى الوقف ذاته، ((وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبعة في ذلك الوقف، مما أخرجه عن مقصدته الأساسي، فلو أننا أعدنا النظر وجدنا الأساليب بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب))^(٣) كما أنه لا يخفى أن سبب ذلك هو عدم تلمس الحاجة الحقيقة التي يحتاجها المجتمع أو اتجاهه مصرف الوقف إلى حاجات أقل أو قاصرة جداً أو ذات أثر متعدد محدود زماناً ومكاناً.

وهذا الخلل في الصياغة الذي أنتج آهاماً للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع يؤكّد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن

(١) عبد اللطيف بن محمد الحميد، مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١٦٥.

(٢) خلال إعداد البحث أستطاع الباحث بكل يسر أن يحصل أكثر من مرة على صورة لكل من وفقيه (ال الحاج صبيح) ووفقيه (رميثة بن قضيب) منسوبة يدوياً ومصورة لدى عدد من كبار السن في منطقة نجد، وكانت حاضرة حين السؤال عنها بشكل شبه فوري، وفي متناول اليد.

(٣) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ، ص ٤٨.

ومتكامل، وذلك من خلال آلية تعامل مع مصارف الوقف بناء على احتياجات المجتمع ذات المظور القريب والبعيد بحسب الإمكانيات المتاحة ووفقا للرؤية الممكنة، وبخاصة في ظل تنوّع الحاجات وتعددها وتبنيتها من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فضلا عن ((أن الأغراض التي نص عليها أجدادنا لا يمكن تنفيذ الكثير منها مع تطور الأزمان والأحوال والأمم.. والخشية أن بعض الناس قد يلغى الوقف نظراً لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه حرمان للمنتفعين من الوقف)).^(١).

وستتناول في البحث القادم تصور عملي لكيفية تجاوز تلك السلبيات والعودة بالوقف إلى الوضع الذي كان من خلاله يتلمس احتياجات المجتمع ويتحرّاها ليصرف إليها كما ينصرف ماء السيل في الأرض الجدبة ليحييها فتغدو مخضرة بإذن الله، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة تستوجب هذا الأمر ولا تحتمل التأخر فيه.

(١) عمر زهير حافظ، *نماذج وقافية من القرن التاسع الهجري*، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية ومحالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ، الجزء الثاني، ص ٨١٣.

ثالثاً: آلية مقترحة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف

تنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعاً للحالة الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناءً على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، وما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر مـقى تغيرات الحالة المكانية أو الزمانية، ولكن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما وكيفاً في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد فـانه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتدخل المصالح وتشابك العلاقات سـنجد أن الجهدـاتـ التي كانت تـبذل لـسد اـحتياجاتـ مجـتمـعـ ما أو بـعـضاًـ من إـفـرادـهـ تحتاجـ إلىـ مـراجـعةـ لـتـواـكـبـ تلكـ التـغـيرـاتـ التيـ طـرـأـتـ عـلـيـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ الـمـعاـصـرـ فـيـ الـجـمـعـيـةـ الـمـسـلـمـ.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تحديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابق وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطرفة يساير مستجدات العصر العلمية والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تشيرب على السبل القديمة التي كانت هي المتأخر لأسلافنا قديماً، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم فلقد أدى ((الوقف دوراً أساسياً في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية الالازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحًا وعقلاً وجسمًا ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة الاقتصادية والزراعية والصناعية والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصباً على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصوراً في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصوراً في زاوية ضيقة من التنمية)^(١).

ويり (إبراهيم البيومي غانم) أن هناك عدد من الأسباب التي تجعل نظام الوقف في بلدان مجلس التعاون الخليجي ما زال لم يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع - مع بعض الاستثناءات -، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشئون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنون، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب

(١) سليمان بن صالح الطفيلي، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠ـهـ، الجزء الثاني، ص ١٢٣٨. وعلى سبيل المثال وجد أن وثيقة الحامع الأعظم بالجزائر خلال العصر العثماني جاء فيها أن عدد الواقفين على هذا الحامع حوالي ٤٢٠ واقفاً منهم ١١٥ امرأة، وأن عدد الأماكن الموقوفة على هذا الحامع بلغت ٢٧٣ وفقاً وتفصيلها كالتالي: ١٢٥ متراً، و٣٩ حانوتاً، ٣ أفران، و١٩ بستان، و١٠٧ إبراد.. وتؤكد هذه الوثيقة أن هذا مداخيل هذا الجامع كانت أكثر المداخيل، حجماً بعد أوقاف مكة المكرمة والمدينة المنورة إذا قيست بغيرها بالنسبة للجامع. انظر المجمع السابق، ص ١٢٥٨.

الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدين كفاءتها إدارياً ووظيفياً، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية نظراً لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيراً النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني ؟

ولاشك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في دول مجلس التعاون لعقود خلت أخذ في التأكيل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبعة حالياً؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها التذبذب الدائم في أسعار النفط والانخفاض دخل الدولة منه، ومن ثم حدوث نقص نسبي في الفائض الاقتصادي الذي كان يوفره لها، وكان يمثل الدعامة الأساسية لتمويل سياسات دولة الرفاهة وبالتالي كان لا بد من الشروع في تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي، وانسحاب الدولة الخليجية من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدولة ضرورة تطبيقها، وأنجزت في تنفيذها بالفعل. ومن هذا وذاك يمكن القول: أن كل مجتمعات دول مجلس التعاون مهيئة للاخراط في عملية النهوض بالوقف؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضاً لتوثيق العلاقة بين المجتمع والدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمع معاً، على أساس التوازن وليس التنافس أو المواجهة^(١)، إلا أن ذلك يستدعي شحد الهمم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الواقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الواقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الواقفي، وعلى مستوى سياسات استثمار أموال الأوقاف، وتوظيفها اقتصادياً، وصرف ريعها في مجالات النفع العام وفقاً لشروط الواقفين، والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصادر الأنسب من خلال المدخل الإرشادي الخص وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الواقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظاهره كثيراً من الدراسات وشاهده الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثيراً من الواقفين - كأفراد - على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصره في واقعه الجغرافي والزمني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرية شمولية ومتعددة من الواقع الجغرافي المكاني والزمني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلفة للتخصصات لتحديد هذه الاحتياجات بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيئ رصيدها وافرا من الإحصاءات مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن فتحاجة الناس للإرشاد في هذا المجال، وبخاصة أهل الخير من الواقفين قائمة ومتتجدة بتطور المجتمع وتتنوع احتياجاته، ومن هنا فلا بد من ((أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع

(١) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام آون لاين. نت) .(www.islamonline.net)

خطة اقتصادية تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة.. حتى إذا تم إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها المردود والرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف)^(١).

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترنات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة تستند في دراساتها وتقعاتها على الإحصاءات والمسوح الميدانية والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته المستقبل وحالاته، كما ينبغي توسيعة النظرة ومدّه إلى أرحب مدى وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي المجرد مثل العقارات والأراضي، ((إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي فالاستثمار البشري يتطلب تكوينه وزيادته، الوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومخابر طبية فضلاً عن الوقف على بناء الجواجم والمصلبات، أما الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامه مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القنطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الشروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقارب التفاوت في توزيع الدخول، وكذلك تخفيف وطأة الفقر التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية الفقيرة))^(٢).

ويرى (محمد موفق الارناؤوط) أنه يمكن تخييل تطور الوقف بخط بياني متزايد باستمرار منذ نواديه الأولى في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم التي كانت تقتصر على نوع واحد بسيط (أراضي مشمرة) وحتى اتساعه ليشمل المقولات (الكتب والسلاح والنقد والخ) وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التي أصبحت أساسية في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ومع أن هذا الخط البياني الذي يعكس تطور الوقف قد تصاعد بالكم والنوع في الدول السابقة وخاصة في الزنكية والأيوبيه والمملوكية إلا أنه وصل إلى ذروته في الدولة العثمانية.. ولكن من الملاحظ وجود نوع من الهوة التي تفصل المجتمعات العربية المعاصرة عن الوقف بتجربته التاريخية الغنية التي وصلت إلى ذروتها في الدولة العثمانية رغم مجاورة تلك الدول لها بل وحكم الدولة العثمانية لبعضها، فيقاد الوقف يقتصر على مجال ضيق في البلاد العربية (الجواجم التي تتبع وزارة الأوقاف المعنية بها)^(٣).

والآلية المقترنة لتحقيق النفع الأكبر بإذن الله من الوقف - وخاصة في الدول العربية - تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصادر التي يحتاجها المجتمع بشكل أكبر سواء كانت من الاحتياجات التي تعمل على تحقيق

(١) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومحالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٢، ص ٩٩٧.

(٢) سليمان بن صالح الطفيلي، مرجع سابق، ص ١٢١٦.

(٣) محمد موفق الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣هـ، ص ٤٨-٥٤.

إشعارات مباشرة للمجتمع ألم ما كانت من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر وعلى آماد طويلة، وكل ذلك يمكن تحقيقها من خلال وجود مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في ابسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات - باعتبارها منتجًا تجاريًا - على الواقفين ويكون من باب الإرشاد لهم وليس فيه أي بعد إلزامي وهذه مسألة مهمة جداً ينبغي التنبه لها حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلاً من جعله عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

ولعله من استكمال الموضوع الإشارة إلى ما ذكره أحد المختصين في المجال الاستثماري حين قال في هذا الصدد: ((إن هناك جهلاً عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الحنف من ظروف أحاطت به وظن إنما ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه إلى الحد بعضهم قد كتب مثلاً (لعن الله من يغير في هذا الوقف أو بيده) وأظن أن اللعنة ستصل إلى من يهدف إلى تحسين الوقف وتعديل وضعه وما آل إليه لينصر ويدر، وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعد على تحقيق أهدافه ويلتزم أساساً بشرع الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته))^(١).

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيداً عن التعقيدات الإدارية الرسمية أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين وأهل الخير.

وسيحتاج هذا المركز إلى عدد من الوحدات الإدارية التي تقوم بمهامه وتحقيق أهدافه التي تتمثل في الآتي:

- استقطاب أوقافاً جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متتابعة ومتطرفة إعلامياً، وذات لغة عصرية.

- رصد مسحي وعلمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب الشرعية والاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية والزراعية... الخ.

- طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد والمتوسط والقصير، والتسويق لها وفق قواعد التسويق العلمية التجارية.

- إبراز بعد الحضاري في الوقف عبر التاريخ الإسلامي وكيف استطاع تلبية الكثير والكثير جداً من احتياجات

(١) عبد العزيز عبد الله كامل، خواطر في العمران، بدون ناشر، ٤٢٤ هـ، ص ٢٥.

المجتمع.

- الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة قد يغري وحديثاً فان تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف بعيداً عن الصورة الذهنية السلبية السائدة.

ومن تلك الأهداف يتبيّن أن أهم قطاعين يكونان عmad هذا المركز هما إدارة البحث والإحصاء وإدارة الإعلام حيث يقوم عليهما العباء الأكبر لتحقيق أهداف المركز المقترن، ويتحقق من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترن العديد من الآثار الإيجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

أ) زيادة مساحة الأوقاف كما وكيفاً على خارطة المجتمعات الإسلامية ذلك أنه يسود صورة ذهنية سلبية ومشوّشة عن الوقف ومصارفه تمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحثه محدودة كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترن، وبالتالي سيكون هناك أحياء لسنة الوقف بتجدد الدعوة له بشكل غير مباشر ((من خلال مشروعات ذات أبعاد تموية تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لرغباتهم و حاجاتهم))^(١).

ب) في ممارسة هذا المركز لعمله فإنه سوف يسهم في تغيير اعتقاد بعض المؤسسين المتمثل أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليس المنافع المتعددة، فالمراكز سيعمل على طرح مجالات جديدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف جديدة من قبل المؤسسين.

ت) بدء التنافس بين أهل الخير وبين المجتمعات المسلمة بشكل عام في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أساس علمية يستمر آثارها عقوداً طويلة قادمة ولتحل محل الصيغ التقليدية المنتشرة بين شرائح عديدة من أفراد المجتمعات، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأنسى بها في طبيعة المصارف، وبخاصة الوقفيات الصغيرة التي تكون كبيرة جداً وكثيرة عندما تتصور حجمها بعد ضم بعضها إلى بعض، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاستمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ الوقفية دون مراجعة حقيقة عن مدى الحاجة لها في المجتمع أو بعيداً عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجاً في ظل التغيرات التي مرت بها المجتمع، ولنا قدوة فيما قام به عمر رضي الله في خلافته ياحضار نفر من المهاجرين والأنصار لشهاد كتابة وقفه المشهور. وكان لهذا الفعل تأثيراً عجيباً في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة

(١) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ، ص ١٦.

على صدقة عمر - أي في الصيغة - فقد أثرت وقفية عمر رضي الله عنه في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيراً قوياً في جوانب متعددة منها اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر رضي الله عنه^(١).

ث) السعي لسد الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تفيذها أو تقاعست فيه باعتبار الأولويات المجتمعية والاقتصادية التي تراها هي وأجهزتها التخطيطية أو نظرتها السياسية من حيث التنفيذ لها، ومن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك ((أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصول استثماري مستدام.. فالذي يرصد تاريخ الوقف سيجد أنه بمثابة المصدر الاقتصادي الدائم للأمة الإسلامية والذي أثر إيجابياً في توسيع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدراً دائم للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، وما يؤيد ارتباط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو إن من لوازمه أن يكون قابلاً للاستمرار لا بيع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبداً)).^(٢)

ج) ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول فترة ممكنة، ذلك أن المركز سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتعددة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثم تقللت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف أو ما يعرف بأسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتم إنفاقها من مال الوقف بغرض الحفاظة على أصله وهي ما تعرف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه ومدى القدرة على استمرار هذا العائد وإلى أي مدى كمی وزمنی يمكن أن يتواصل ذلك العائد، فالمعرفة المساعدة لتلك المعادلة تساعده في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

ح) التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت من خلال السعي لاستبداله أو نقله بحججة انتفاء الحاجة منه أو عدم وجود من يستفيد من مصارفه بحكم تغير المجتمعات وتتطورها، أو عدم القدرة على تنفيذ شروط الواقف أو استحالة تفيذهـا كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف أو الاستيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير من حوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي ((فقد وجد من الأماء والحكام من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها

(١) عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - ثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ، ص ١٨٦.

(٢) سليمان بن صالح الطفيلي، مرجع سابق، ص ١٢١٣.

باسم استبدالها وقد عاونهم على ذلك بعض ظلمة القضاة والشهدود مما حدا بالعلماء من أن يشدوا النكير على فعل هؤلاء، بل واشترطوا في الفتوى بالاستبدال أن يكون القاضي الذي يحكم به عالماً عادلاً، وإلا كان الاستبدال باطل^(١)). وهناك من يرى أن تشدد الفقهاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أوأخذها بأثمان بخسة وهو ما حصل في فترة المماليك على سبيل المثال^(٢). ومن هنا فإن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق وبصورة تناسب الحاجة الفعلية للمجتمع، فضلاً عن كونها تتفق مع القابلية العملية لتنفيذ والتحقق والتحقيق لأطول فترة ممكنة من عمر الوقف فان ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد المعتدين أم من قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سن قوانين جديدة أو مستحدثة تؤثر على مسيرة الوقف.

خ) من خلال ذلك المركز يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقتصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجية نتائج غلبة كل واحدة على الأخرى وخيمة فان التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يتناسب مع ريع الوقف يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خبراته على المجتمع وعلى الفئات المراد لها أن تستفيد من الوقف في المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي إلا أنها تعمل بالضرورة على ضعف المنفعة الاقتصادية فيه خطر علىبقاء دوام غلة الوقف فضلاً عن بقاء أصله^(٣) ومن هنا فإن وجود هذا المركز الذي يشور على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادلة _ المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية – وعدم تركها عائدة لتخمينات الواقف التي غالباً ما تكون قائمة على غير مستند علمي صحيح، بل اجهادات محبضة وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، وهذا ما يُشير له أحد الخبراء في مجال الأوقاف والعاملين فيها حيث يذكر ((أن بعض الأوقاف يزيد ريعها على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض العلماء على أن فائض الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحة))^(٤)، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

(١) صالح بن غانم السدلان ، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة ، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، ج ١، ص ٢٩٢.

(٢) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ، ص ٩٨).

(٣) سليمان بن صالح الطفيلي، مرجع سابق، ص ١٢٣٢.

(٤) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، الجزء الثاني، ص ١٤٨٣.

د) سيؤدي مثل هذا المركز إلى العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تتعلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من طرف ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترن، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين المركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، و Shawahed الحالة تشير إلى ((إن توفير الطمأنينة الكافية للووقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاماً رشيداً عقلاً محققاً بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع فالمسألة في حاجة إلى توعية جيدة للأفراد وتدخل حميد من قبل الجماعة والدولة عند النزوم))^(١). وبكل حال فتحقق ذلك إلى ضمان استمرار العمل بالوقف باعتبار توافق شروطه مع القواعد الشرعية للإسلام.

ذ) حدوث المزيد من التوزيع العادل لمصارف الأوقاف وفق حاجات الناس المتتجددة ووفق المتطلبات التنمية لكل مجتمع على حدة، وذلك بدلاً من تركز مصارف الأوقاف - كما هو ملاحظ - في مجالات واحدة متكررة قد تكون بعض المجتمعات وصلت إلى درجة التشبع منها، وفي بعض المجتمعات لا يعود الأمر تقليداً حتى وإن تضمنت المصارف بعض الجوانب التي أقل ما يمكن أن يُقال فيها أنها بدعة أو غير شرعية.

ر) استقطاب واقفين جدد، وبخاصة من ذوي الورقيات القليلة القيمة المادية أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليها مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استفادة الجهات التي تصرف لها غلة الوقف من جانب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

ز) من خلال المركز سيكون هناك تحجيم مسبق للعديد من المشكلات التي قد تواجه المجتمع الإسلامي، فمن خلال الرصد الإحصائي والتوقع المستقبلي والشراكة المجتمعية بين القطاع العام والخاص والخبرة المعرفية التراكمية للمركز يمكن معرفة طبيعة المشكلات التي سوف يمر بها المجتمع في دورات اقتصادية أو دورات مجتمعية يمكن رصدها والتعرف عليها من استقراء الواقع، وبالتالي يمكن تحجيم هذه المشكلات في صد استباقي لاستفحالها عبر توجيهه مصارف الأوقاف لعلاج هذه المشكلات المتوقعة وبمرونة إدارية ومالية أكبر، وليس هذا فحسب، بل ((إن استمرار التجربة الوقفية وترانيم الخبرة في مجالها يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات وذلك من خلال الاستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية

(١) شوقي احمد دنيا، دراسة الوقف التقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣ هـ، ص ٦٣.

العاملة في التنظيمات الوقافية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها) ^(١).

س) من خلال هذا المركز سيكون هناك وقف للهدر المالي على مستوى الأمة الذي يذهب جزء ليس بالقليل من أوقافها في الوقت الحاضر - دونما قصد من قبل بعض الواقفين - وذلك بكونها تتجه إلى مصارف قد يكون المجتمع الخلقي أو الأمة بعمومها مكتفية منها أو ليست في أولوياتها، أو قد يكون نفعها قاصر ومحدود زماناً ومكاناً ونوعاً، وما لا شك فيه أن أكثر الأوقاف نفعاً وأبركها زكاء ونماء - بإذن الله - ما روّعي فيه المنفعة العامة التي لا غناه للناس عنها، والتي هم في أمس الحاجة إليها.

ش) سيساعد قيام هذا المركز على إزالة الكثير مما شاع من مفاهيم أو أحكام فقهية لدى كثير من الناس فيرى (شوقي دنيا) أن من أسباب اضحلال الوقف في الوقت الحاضر هو وجود ((الضبابية المعرفية للبعد الفقهي لدى أعين الكثير من الناس حتى من كان منهم رجال الفكر أو الفقه، فلقد شاع لدى الكثير العديد من التصورات والمواقوف المتعلقة بفقه الوقف وهي في حقيقتها غير صحيحاً فقهياً وقد أسوهم ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدينه دوره)) ^(٢) ولا شك أن قيام مثل هذا المركز المبني على أسس شرعية واضحة سيعمل على المساعدة بشكل كبير على تصحيح العديد من المفاهيم على ارض الواقع وليس من الناحية النظرية فحسب.

ص) يمكن النظر إلى أن قيام هذا المركز يُعد نواة جيدة لقيام الصناديق الوقافية المتخصصة التي من ابرز أهدافها خدمة الوقفيات الصغيرة القديمة منها أم الحديثة التي لا يمكن أن تقوم بنفسها لصالحتها، أو لا يوجد صيغة واضحة الآن أو طريقة مناسبة لضمها مع بعضها البعض دون وجود هذه الصناديق، وسيكون ذلك من خلال محاولة تقريب شروط الواقفين في مجالات صرف محددة يسهل ضم بعضها إلى بعض حاضراً أو مستقبلاً، فمن المؤكد أن من معوقات ضم بعض الأوقاف إلى بعضها البعض وبالتالي تجميعها في أوعية متجانسة نسبياً هو صعوبة الالتزام الدقيق بشروط الواقفين. فالذي يحدث الآن أن كل واقف يجتهد في صياغة شروطه ومصارفه، وقد يتعدد جمع هذه الأوقاف المتناثرة في قالب واحد بسبب تباين هذه الشروط أو المصارف، ولكن حينما يتدخل هذا المركز في الصياغة ابتداءً فهذا يسهل كثير عملية الجمع مستقبلاً أو ضم هذه الأوقاف الصغيرة المتناثرة هنا وهناك.

ض) أخيراً كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فإن في ذلك تحقيق عملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام والخاص والسعى الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من العملية التنمية المستدامة فضلاً عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يُعد نجاح للتنمية ذاتها،

(١) محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لجمع الفقه الإسلامي في الهند إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٢٢ هـ، ص ٢١٦.

(٢) شوقي احمد دنيا، مرجع سابق، ص ٦٠.

وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليس تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال هذا النظام الإسلامي (الوقف).

وهذا المركز سيكون لديه العديد من المهام الإدارية والفنية، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ) القيام بتنفيذ حملات توعية إعلامية للحث على إبراز دور الوقف وأثره على الأفراد والمجتمعات ونفعها الدنيوي والأخروي وأجرها المعتدي للغير.

ب) العمل على مساعدة أهل الخير والإحسان والواقفين في صياغة أوقافهم والاقتراح عليهم المجالات التي تبين للمركز من خلال لجانه المختصة أولوية الحاجة لها في المجتمع خلال السنوات القادمة، ولاشك أن اقتراح مصارف الوقف ستكون اختيارية من قبل الواقف، فدور المركز ينتهي عند الحث والإخبار عن المجالات الأكثر احتياجا في المجتمع واقتراح العديد من البديل ليوجه لها مصارف وقفه.

ت) إبراز إعلامي للنماذج الجديدة والمتميزة من الأوقاف المستحدثة والمصارف الجديدة التي اتجهت لها الواقفون ليكونوا قدوة لغيرهم من حيث التعامل الإيجابي مع فكرة المركز واقتراحاته العملية المسابقة لحاجات المجتمع المتغيرة، وليس بالضرورة للاتجاه للمصارف نفسها.

رابعاً: المملكة العربية السعودية أنموذجاً

اهتمت المملكة العربية السعودية بالأوقاف، وبرزت مظاهر رعايتها للوقف، وعنايتها به، في مجالات متعددة، من أهمها تنظيم شؤون الأوقاف، والإشراف عليها، وجعل ذلك في وزارة مختصة، وإصدار نظام خاص بجلس الأوقاف الأعلى، وفي عام ١٤١٤هـ أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، هي الجهة التي تنفذ سياسة الدولة في مجال الوقف.

ولقد أوكلت الوزارة مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة مختصة هي: وكالة شؤون الأوقاف. وحددت لها مهام، و اختصاصات تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشئون الأوقاف ومن هذه المهام الآتي^(١):

- ١ - المحافظة على أعيان الأوقاف بحصتها، وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو يمكن أن يقع عليها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.
- ٢ - تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها، بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع، والاستبدال، وفق الضوابط الشرعية، وبما يحقق زيادة عائداتها.
- ٣ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غال الأوقاف، وتعويضها أولاً بأول.
- ٤ - توجيه أموال الأوقاف لوجه الخير، وأعمال البر، وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.
- ٥ - الإشراف على المكتبات الموقوفة، وتنمية مجموعها، بإضافة الأوعية الفكرية المختلفة إليها لتمكين الباحثين، والدارسين من الاستفادة منها.
- ٦ - المحافظة على الرباطات، والعمل على زيارتها، وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.
- ٧ - استئناف هم أفراد المجتمع والموسرين؛ ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تحديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.

وما يلفت الانتباه هنا، وما هو بصدق هذا البحث هي المهمة الأخيرة رقم (٧) من مهامات وكالة الأوقاف التي

(١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩هـ، ص ٩٩.

تنص على استنهاض اهتمام للإسهام في مجالات الأوقاف المختلفة وتجديد صيغ الوقف بما يلائم متطلبات العصر واحتياجاته من خلال توجيه شروط الواقفين والدلالة على مصارف أوقاف جديدة تتفق والعصر.

ولنقوم وكالة الوزارة بالمهماة المنوطة بها، فقد أنشئ لها الهيكل الإداري المكون من عدد من الإدارات العامة ويهمنا منها في هذه الدراسة إحدى الإدارات العامة وهي: الإدارة العامة للشؤون الخيرية، والتي حدد لها كذلك عدد من الاختصاصات والمهام ومن ضمنها الآتي:

- دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها.
- توجيه موارد الأوقاف المخصصة لوجوه البر، وفق شروط الواقف، واقتراح الأوجه المناسبة لما لم يرد فيه شرط.
- تنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر.

وما يلاحظ أن هذه المهام كلها تدور على فكرة المركز المقترن في هذه الدراسة فهناك دعوة المواطنين، وإرشادهم إلى أعمال البر التي تتفق مع متطلبات العصر، وتشجيعهم على الوقف عليها، وتنويع أعمال البر بما يتفق مع متطلبات العصر. وهذه المهام لكي تستطيع الإدارة تفيدها لابد لها من وجود أساس ترتكز عليه وهو إدارة خاصة للدراسات حتى تستطيع تحديد الأولويات التي يحتاجها المجتمع، وفي اعتقاد الباحث أن ذلك يمكن أن يتم من خلال وجود تنسيق مع وزارة التخطيط والاقتصاد أو مراجعة خطط التنمية الخمسية في المملكة العربية السعودية حيث يتم طرح المشروعات التي يحتاجها المجتمع السعودي على مدى خمس سنوات قادمة فضلاً عن وجود خطط استراتيجية لديهم لعشرين سنة قادمة مثل الإستراتيجية الوطنية لمعالجة الفقر، والإستراتيجية الوطنية للمساكن... الخ.

ولعل مما يسهل البدء بعمل هذا المركز في المملكة العربية السعودية من خلال وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وجود الأساس التنظيمي لها وعدم الحاجة إلى استصدار نظم جديدة أو اختصاصات مستحدثة، ولقد كانت المطالبة مثل هذا المركز نابعة من قبل إحدى كبار مسؤولي الوزارة نفسها في دراسة سابقة عن الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها عام ٢٠١٤هـ، حيث انتهت الدراسة إلى جملة من التوصيات لتطوير الأوقاف في المملكة ومنه إيجاد مركز للبحوث والدراسات المتعلقة بالأوقاف يتجه لتحقيق هدفين هامين:

- دراسة احتياجات المجتمع وتصنيفها والتركيز على الأولويات منها وتزويد الوزارة بمعلومات دقيقة وموثقة في هذا المجال.
- إجراء دراسات اجتماعية واقتصادية للحاجات التي تتضح أولوية البدء بها وتقديمها للوزارة ليكون الإشراف على الأوقاف وتجهيها وفق دراسة متأنية تتصف بالدقة والشمول^(١).

(١) عبد الله بن أحمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، مرجع سابق، ص ١٤٨٧.

والأمل يحدونا أن ترى هذه التوصية طريقها إلى النور، مع تطوير لها بإيجاد مركز مستقل مثل هذه المهام دونما ارتباط بادارة عامة، بل والسعى لجعله مركز مستقلا إداريا وماليا يكون ارتباطه المباشر بوكيل الوزارة للأوقاف لإيجاد مرونة إدارية أكبر، وما لا شك فيه إن استقلاله المادي مطلب مهم لتيسير أعماله الإدارية والمالية، وقد تكون ميزانيته من خلال الأوقاف ذات المصارف العامة غير المحددة بمصرف محمد.

خامساً: التوصيات

يحمد الله الباحث الله عز وجل أن وفق لإتمام هذه البحث، ويود الباحث أن يختتمه بتوصية واحدة رئيسية هي السعي لإقامة مركز يتولى توجيه الوقفين وإرشادهم لصياغة حججهم الوقافية ومساعدتهم في تحديد شروطهم، ومن ثم يقترح عليها المصارف التي يحتاجها المجتمع من خلال دراسات مسحية ميدانية معتمدة على الخطط الخمسية والخطط الإستراتيجية التي تضعها وزارات التخطيط في الدول الإسلامية.

وأن يكون لهذا المركز استقلال إداري ومالى ويعتمد في ميزانيته على الأوقاف ذاتها، ليكون ذلك أدعى لمزيد من الاستقلالية وابلغ لثقة الناس في التوصيات التي يقدمها أو المصارف التي يقترحها.

والله الموفق

المراجع

- (١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- (٢) إبراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي، موقع (إسلام آون لاين) (www.islamonline.net).
- (٣) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٢٥ هـ.
- (٤) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
- (٥) ابن جبير، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٦) ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١ هـ.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- (٨) أحمد بن يوسف الدريوش، الوقف: مشروعه ومكانته الحضارية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتسمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ.
- (٩) إسماعيل بن علي الأكوع، كيف أدى الوقف دوره خلال التاريخ، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧ هـ).
- (١٠) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣ م).
- (١١) حسين عبد العزيز شافعي، الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٢٦ هـ.
- (١٢) حمد بن إبراهيم الحيدري، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث، في ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣ هـ.
- (١٣) خالد بن عبد الكريم البكر، فك الأسرى الأندلسين من دار الحرب، مجلة الدرعية، السنة الثامنة، العدد ٢٩

الرياض، ١٤٢٦هـ.

- (١٤) داهي الفضلي، تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤١٨هـ.
- (١٥) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصاداً، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩م.
- (١٦) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الرُّبط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جده بالملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز، جده ١٤١٣هـ.
- (١٧) سليمان بن صالح الطفيلي، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- (١٨) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- (١٩) صالح بن غانم السدلان ، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- (٢٠) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٢١) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، بدون ناشر، ١٤٠٣هـ.
- (٢٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللوبيحـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- (٢٣) عبد الرزاق قسوم، البعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
- (٢٤) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧هـ).
- (٢٥) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنثوذجا، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الشارقة ١٤٢٦هـ.
- (٢٦) عبد العزيز عبد الله كامل، خواطر في العمران، بدون ناشر، ١٤٢٤هـ.

- (٢٧) عبد اللطيف بن محمد الحميد، مجالات الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٨) عبد الله بن احمد الزيد، الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية وسبل تطويرها، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٩) عبد الله بن احمد الزيد، أهمية الوقف وأهدافه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ هـ.
- (٣٠) عبد الله بن محمد الحجيلي، الأوقاف النبوية و وقييات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية - وثائقية، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠ هـ.
- (٣١) عبد الهادي الفضلي، في الوقف الإسلامي، في ندوة (أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، الجمع الملكي لبحوث الحضارات الإسلامية، لندن، ١٤١٧ هـ).
- (٣٢) عمر زهير حافظ، خاذج وقفيه من القرن التاسع الهجري، ندوة (الوقف في الشريعة الإسلامية و مجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.
- (٣٣) فيصل عبد الله الكتيري، نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت، الكويت العدد الثامن والسبعون، السنة العشرون، ٢٠٠٢ م.
- (٣٤) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
- (٣٥) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة (نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
- (٣٦) محمد الحجوبي، الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، العدد ٤ السنة الثالثة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: ١٤٢٤ هـ.
- (٣٧) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٩٢٣-٦٤٨) دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ م.
- (٣٨) محمد بن احمد الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٩) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، دار السلام، الرياض،

- (٤٠) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود (العمارة والتخطيط)، م ٩، جامعة الملك سعود، ١٤١٧ هـ، الرياض.
- (٤١) محمد خالد سعيد الأعظمي، تنمية الوقف، في ندوة (الوقف) الندوة الفقهية العاشرة لجمع الفقه الإسلامي في الهند إعداد: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
- (٤٢) محمد عيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٢٦ هـ.
- (٤٣) محمد موقف الارناؤوط، الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة أوقاف، العدد ٣ السنة الثانية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: رمضان ١٤٢٣ هـ.
- (٤٤) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت: شوال ١٤٢٥ هـ.
- (٤٥) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، دار السلام، الرياض، ١٤٢١ هـ.
- (٤٦) مصطفى احمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، دار عمار، عمان، ١٤١٨ هـ.
- (٤٧) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تسييره، دار الفكر المعاصر، لبنان، ١٤٢١ هـ.
- (٤٨) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الأوقاف في المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٩ هـ.
- (٤٩) وزارة العمل والشئون الاجتماعية (وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية)، المملكة العربية السعودية، تقرير غير منشور عن الأربطة الخيرية في منطقتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ١٤١٩ هـ.
- (٥٠) Jeremy Rifkin, The Post-trade Society Or The End Of Work, Best Seller,(U.S.A, 1996)
- (٥١) United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty,(New York, 1997)

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١ | ملخص الدراسة |
| ٢ | تمهيد |
| ٩ | أولاً: مقدمات أساسية |
| ٢٤ | ثانياً: مجالات الوقف ومصارفه |
| ٣٧ | ثالثاً: آلية مقتضبة لتلبية احتياجات المجتمع من خلال الأوقاف |
| ٥٣ | رابعاً: المملكة العربية السعودية أنموذجاً |
| ٥٧ | خامساً: التوصيات |
| ٥٨ | المراجع |
| ٦٤ | الفهرس |